175870 ـ هل يتزوج من بكر أو من أم أيتام ؟

السؤال

أنا مقبل على الزواج ـ إن شاء الله ـ ، ويمكنني الزواج من بكر ، أو من زوجة شهيد لها ثلاث أولاد ؛ أود أن أعلم من فضيلتكم إن كان للزواج من زوجة الشهيد فضائل أو أجر ، أود أن أعلم إن كان في هذا الأمر حديث عن نبينا محمد صلى الله عيه وسلم ، أود نصيحتكم في الأمر، هل أتزوج البكر أو زوجة الشهيد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الذي ينبغي ألا نشهد لمعين بالشهادة في سبيل الله ، وإن كنا نرجو له ذلك ، ولكنا نشهد على العموم أن من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، دون أن نشهد لفلان بخصوصه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" لا نشهد لشخص معين بأنه شهيد وإن قتل في المعركة ، وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه على هذه المسألة قال " باب لا يقال فلان شهيد " واستدل بالحديث الصحيح (ما من مكلوم يكلم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه أو قال كَلْمُهُ يثعب دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك) ؛ فقوله صلى الله عليه وسلم (والله أعلم بمن يُكلم في سبيله) إشارة إلى اعتبار النية ، ونحن لا نعلم بنية هذا المقتول ، وإن كنا نعامله بالظاهر فيما يتعلق بالتغسيل والتكفين والصلاة ، لكننا لا نحكم له في الباطن وهو أنه شهيد من أهل الجنة ، ولكننا نقول يرجى أن يكون من الشهداء " انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (202 /21) .

ثانيا :

لا نعلم فضيلة خاصة في الشرع لمن تزوج بامرأة الشهيد ، أو كفل أولاد الشهيد على الخصوص ؛ إلا أن من فعل ذلك احتسابا فلا شك أن له أجره عند الله ، وخاصة إذا كان لها أيتام ، وقد روى مسلم (2983) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ) ـ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى .

وهو في البخاري (5304) بنحوه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

قال النووي رحمه الله :

" قَوْله : (لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ) فَالَّذِي لَهُ أَنْ يَكُون قَرِيبًا لَهُ كَجَدِّهِ وَأُمّه وَجَدَّته وَأَخِيهِ وَأُخْته وَعَمّه وَخَاله وَعَمَّته وَخَالَته وَغَيْرهمْ مِنْ

أَقَارِبه , وَاَلَّذِي لِغَيْرِهِ أَنْ يَكُون أَجْنَبِيًّا " انتهى .
والذي نرجوه أن يكون كافل أبناء الشهيد ، والقائم على أمرهم أعظم في الأجر ، وأولى في الفضيلة ، لما للشهيد من المنزلة عند الله ، ولما فيه من الترغيب في الجهاد في سبيل الله ، والمبادرة إلى تلك الشعيرة العظيمة .

ثالثا : لا شك أن النفوس أكثر ميلا لنكاح البكر من الثيب ، وهذا ليس ممنوعا ولا مرغبا عنه في الشرع ، بل الشرع مع هذه الميل الفطري ، إلا إن كانت هناك مصلحة راجحة تدعو المرء إلى تفضيل الثيب على البكر .
وينظر جواب السؤال رقم (27173) ، (9126) .

فأنت الآن أبصر بنفسك ، وما يصلحك ، فإن كنت ترى أن الزواج بهذه المرأة الثيب ، أم الأيتام ، سوف يغنيك ويعفك ، وأن لك القدرة على القيام بأمرها وأمر أيتامها فهو أمر طيب ، يرجى لك البركة فيه ، والعون من الله ، لما فيه من إعفاف هذه المرأة التي تقل الرغبة فيها ، والقيام بشأن أيتامها .
وإن كنت تعلم أن نفسك أميل إلى البكر ، وأنك تستكرهها على نكاح الثيب ، أم الأيتام ، فلا نرى أن تفعل ذلك ، بل أعط نفسك حظها من المباح المشروع ، ولعل الله أن يخلف على هذه الأيم وأيتامها من يقوم بأمرهم ، ويقوى على كفالتهم .

وننصحك بصلاة الاستخارة ، والتروي في هذا الأمر ، وإحكام النظر فيه ، حتى لا تدخل في أمر إلا على بينة منه .
نسأل الله أن يوفقك إلى الخير والسداد ، ويلهمك رشدك ، ويعيذك من شر نفسك .
والله تعالى أعلم ..